

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب (١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد
أصدرناه :

الباب الأول في تكوين مجلس الشعب

(١) الجريدة الرسمية في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ - العدد ٣٩ وقد عدل بالقوانين

والقرارات بالقوانين الآتية:

- القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية ، العدد ١٣ في ٢٨ من مارس ١٩٧٤)
- القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية ، العدد ٣٧ تابع) في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٦
- القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية ، العدد ١٥ تابع) " أ " في ١٤ من أبريل ١٩٧٩.
- القرار بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية، العدد ١٧ تابع في ٢٦ من أبريل سنة ١٩٧٩).
- القرار بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية ، العدد ١٧ مكررا " في ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٩).
- القرار بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية، العدد ١٨ "تابع" في ٣ من مايو ١٩٧٩).
- القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية ، العدد ٣٢ في ١١ من أغسطس ١٩٨٣) وقد نصت المادة (٤) منه على أن " يعمل به من تاريخ بدء إجراء انتخابات مجلس الشعب للفصل التشريعي الرابع " .
- القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية ، العدد ٥٢ مكررا) في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٦.
- القرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ مكررا في ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٠) .
- القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ (الجريدة الرسمية، العدد ١٥ مكررا في ١٥ من ابريل سنة ٢٠٠٠)
- القرار بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ (الجريدة الرسمية ، العدد ١٧ مكررا في ١٢ من يولييه سنة ٢٠٠٠).
- القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكررا (أ) في ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٢).
- القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ (الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر في ٢ من يوليويه سنة ٢٠٠٥).

(المادة الأولى) (١)

يتألف مجلس الشعب من أربعائة وأربعة وأربعين عضواً، يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عشرة أعضاء على الأكثر فى مجلس الشعب .

(المادة الثانية) (٢)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى ، ويكون مقيماً فى الريف وبشرط ألا يحوز هو و زوجته وأولاده القصر ، ملكاً أو إيجاراً ، أكثر من عشرة أفدنه .

ويعتبر عاملاً من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوى أو الذهنى فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ، ولا يكون منضمّاً إلى نقابة مهنية أو يكون مقيداً فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العالية ، ويستثنى من ذلك

(١) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩، والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وذلك باستبدال نص الفقرتين الأخيرتين بنص الفقرة الثانية والتي أثبتت بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ ، وكانت قد عدلت بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية ، وكذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال ، وفى الحالين يجب لاعتبار الشخص عاملا ان يكون مقيدا فى نقابة عمالية .
ولا تتغير صفة العامل بعد انتهاء خدمته طالما توافرت فيه الشروط السابقة ويكون مقيدا فى نقابة عمالية .

(المادة الثالثة) (١)

تقسم جمهورية مصر العربية إلى دوائر انتخابية ، وتحدد هذه الدوائر طبقا للقانون الخاص بذلك . وينتخب عن كل دائرة عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين . ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء المجلس المنتخبين من بين العمال والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التى تم انتخابهم بالاستناد إليها ، فإذا فقد أحدهم هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بناء على قرار يصدر من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه .

(المادة الرابعة) (١)

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له .

(١) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقرارين بالقانونين رقمى ٢١ و ٢٢ لسنة ١٩٧٩ ، والقانونين رقمى ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، و ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، .

(١) ألغيت الفقرتان : الثالثة والأخيرة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة
على إنتهاء مدته .

الباب الثانى فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب

(المادة الخامسة) (١)

- مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب :
- ١- أن يكون مصرى الجنسية ، من أب مصرى .
 - ٢- أن يكون اسمه مقيدا فى أحد جداول الانتخاب، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك.
 - ٣- أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب .
 - ٤- أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها على الأقل ، ويكتفى بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبل أول يناير سنة ١٩٧٠ .
 - ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون .
 - ٦- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة أو الاعتبار أو بسبب

(١) البند (٤) معدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ ، وكان قد سبق تعديل هذه المادة بالقوانين أرقام : ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ، و ١٤ لسنة ١٩٧٧ ، و ١١٤ لسنة ١٩٨٣ .

الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور، ومع ذلك يجوز له الترشيح فى أى من الحالتين الآتيتين :

(أ) انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية .

(ب) صدور قرار من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضواً، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية .

(المادة الخامسة مكرراً) (١)

.....
(المادة السادسة) (١)

(١) ألغيت بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ و عدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ .

ومما هو جدير بالذكر أن القرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ جاء للمعالجة التشريعية لحكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ ق دستورية بجلستها المعقودة فى ١٩/٥/١٩٩٠ بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الاعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقوانين أرقام ١٠٩

يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة الى مديرية الأمن بالمحافظة التي يرغب المرشح فى الترشيح فى إحدى دوائرها الانتخابية ، وذلك خلال المدة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح.

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بإيصال بإيداع مبلغ ألف جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة والمستندات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون للترشيح ، وتثبت صفة العامل أو الفلاح بإقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات .
وتعتبر الأوراق والمستندات التي يقدمها المرشح أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

(٢)

(المادة السابعة)

لسنة ١٩٧٦ ، و١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، و١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، و٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وقد استبدلت عبارة " خمسة أيام " بعبارة " عشرة أيام " بالقرار بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ ، كما استبدلت عبارة "ألف جنيه" بعبارة " مائتى جنيه" بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ .

(٧) ألغيت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ .

تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى عنها إيصالات ويتبع فى شأن تقديمها الإجراءات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه.

(المادة الثامنة) (١)

تتولى فحص طلبات الترشيح والبت فى صفة المرشح من واقع المستندات التى يقدمها طبقا لحكم المادة السابقة وإعداد كشوف المرشحين ، لجنة أو أكثر فى كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاض أو ما يعادلها يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير الداخلية .

(المادة التاسعة) (٢)

يعرض فى الدائرة الانتخابية كشف يتضمن أسماء المرشحين بها والصفة التى تثبت لكل منهم وذلك خلال الأربعة الأيام التالية

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، وكان قد سبق تعديلها بالقوانين أرقام: ١٠٩ لسنة ١٩٧٦، و١١٤ لسنة ١٩٨٣، و١٨٨ لسنة ١٩٨٦، وقد استبدلت عبارة " الأربعة أيام " بعبارة " الخمسة أيام " وعبارة " سبعة أيام " بعبارة " عشرة أيام " بالقرار بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ .

لإقفال باب الترشيح وبالطريقة التي يعينها وزير الداخلية بقرار منه .

ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه فى الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة إدراج اسمه وذلك خلال مدة عرض الكشف المذكور .

ويكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أى من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور .

(*)

وتفصل فى الاعتراضات المشار إليها - خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح - لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية فى كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .

وتنشر أسماء المرشحين كل فى دائرته الانتخابية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار .

(*) هذه الفقرة ألغيت بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .

(المادة العاشرة) (١)

يكون لكل ذى مصلحة الحصول على صورة رسمية من جدول الناخبين فى الدائرة الانتخابية ، مقابل أداء رسم مقداره مائة جنيه ، وتسلم الصورة إلى الطالب معفاة من رسم الدمغة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسم .

(المادة الحادية عشرة) (٢)

يتعين الالتزام فى الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور والقانون وبالقواعد الآتية :

- (١) عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى من المرشحين .
- (٢) الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية ، والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية على نحو يهددها أو يسئ إليها .
- (٣) حظر استخدام المبانى والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وللشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها فى الدعاية الانتخابية .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ .

(٤) حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات التي تساهم الدولة فى رأسمالها فى أغراض الدعاية الانتخابية .

(٥) حظر استخدام دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم فى الدعاية الانتخابية .

(٦) حظر تلقى أموال من الخارج من شخص أجنبى أو من جهة أجنبية أو دولية أو من يمثلها فى الداخل للإتفاق فى الدعاية الانتخابية ، أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأى أو إبدائه على وجه معين .

وذلك فضلاً عن القواعد الخاصة بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية بما فيها الحد الأقصى الذى لا يجوز تجاوزه فى الإتفاق على تلك الدعاية ، والتي يصدر بها قرار من اللجنة العليا للانتخابات ، ينشر فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار .

وللمحافظ المختص أن يأمر بإزالة الملصقات وجميع وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لأى من أحكام القواعد المشار إليها على نفقة المخالف .

ويعاقب كل من يخالف أحكام البند (٦) من القواعد المشار إليها فى هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل

عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه فضلاً عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال .

ويعاقب كل من يخالف أيّاً من القواعد الأخرى المشار إليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الثانية عشرة) (١)

لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه فى أكثر من دائرة انتخابية فإذا ما رشح نفسه فى أكثر من دائرة اعتبر مرشحاً فى الدائرة التى قيد ترشيحه فيها أولاً .

(المادة الثالثة عشرة) (٢)

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر إلى مديرية الأمن بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل ويثبت التنازل أمام اسمه فى كشف المرشحين فى الدائرة إذا كان قد قيد فى هذا الكشف . ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية ، وتنشر وزارة

(١) ألغيت الفقرة الثانية بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وكانت المادة قد عدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ .

(٢) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمى ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، و١٨٨ لسنة ١٩٨٦ .

الداخلية الإعلان عن هذا التنازل وذلك فى صحيفتين يوميتين
واسعتى الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف .

(المادة الرابعة عشرة)

لرئيس الجمهورية فى الظروف الاستثنائية أن يقصر
المواعيد المنصوص عليها فى المواد ٦ و ٩ و ١٣ من هذا القانون .

(المادة الخامسة عشرة) (١)

ينتخب عضو مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات
الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب ، فإذا كان المرشحان
الحاصلان على الأغلبية المطلقة من غير العمال والفلاحين أعلن
انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات ، وأعيد
الانتخاب فى الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين اللذين
حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وفى هذه الحالة يعلن انتخاب
الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات .

وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحد من المرشحين فى
الدائرة أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من
الأصوات ، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال
والفلاحين، وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنين الحاصلين على

(١) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين

رقمى ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، و ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ .

أعلى الأصوات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين .

(المادة السادسة عشرة) (١)

.....

(المادة السابعة عشرة) (٢)

إذا لم يرشح في الدائرة الانتخابية سوى شخصين أحدهما من العمال أو الفلاحين على الأقل ، أجرى الانتخاب في موعده وأعلن فوز من يحصل منهما على ١٠% من عدد أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة .

وإذا لم يرشح في الدائرة سوى شخص واحد أعلن فوزه في الانتخاب إذا حصل على النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة ، ويجرى انتخاب تكميلي لاختيار العضو الثاني من بين العمال والفلاحين ، إذا كان من أعلن فوزه من غيرهم .

(١) ألغيت هذه المادة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، و١٨٨ لسنة ١٩٨٦ .

(٢) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١١٤ لسنة ١٩٨٣ و١٨٨ لسنة ١٩٨٦ .

ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ ق دستورية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٦/٥/١٩٨٧ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ .

وإذا رشح فى الدائرة أكثر من مرشحين وكان واحد منهم فقط من العمال والفلاحين أعلن فوز هذا المرشح إذا حصل على النسبة المشار إليها وأجرى الانتخاب لاختيار العضو الثانى من بين الباقين ، وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحدهم أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات .

وفى الأحوال التى لا يحصل المرشح فيها على نسبة العشرة فى المائة المشار إليها فى الفقرات السابقة يجرى انتخاب تكميلى لشغل المقعد الذى كان مرشحا له .

(المادة الثامنة عشرة) (١)

إذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجرى انتخاب تكميلى لانتخاب من يحل محله ، ويكون لكل من تتوافر فيه شروط الترشيح ترشيح نفسه فى هذا الانتخاب ، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون .

وإذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله .
وفى الحاليتين تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه.

(١) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، والقانونين رقمى ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، و١٨٨ لسنة ١٩٨٦ .

(المادة التاسعة عشرة)

بعد إعلان نتيجة الانتخاب يرد إلى طالب الترشيح المبلغ الذى أودعه خزانة المحافظة بعد خصم ما قد يكون مستحقا عليه من مصاريف النشر وإزالة الملصقات وفق المواد ١٣، ١١، ٩ من هذا القانون .

(المادة العشرون)

يجب أن يقدم الطعن بإبطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ، ومصدقا على توقيع الطالب عليه .
وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات التى تتبع فى الفصل فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية .

الباب الثالث
فى عضوية مجلس الشعب

(المادة الحادية والعشرون) (١)

(المادة الثانية والعشرون) (٢)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الشورى أو المجالس الشعبية المحلية ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها .

(المادة الثالثة والعشرون)

يعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشعب من الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة متخليا مؤقتا عن عضويته الأخرى أو وظيفته بمجرد توليه عمله فى المجلس .

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته الأخرى أو وظيفته بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشعب إذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بعضويته الأخرى أو وظيفته .

والى أن يتم التخلّى نهائيا لا يتناول العضو سوى مكافأة عضوية مجلس الشعب .

(١) ألغيت بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .

(٢) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .

(المادة الرابعة والعشرون)

إذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه من العاملين في الدولة أو في القطاع العام يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وتحسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة. ويكون لعضو مجلس الشعب في هذه الحالة أن يتقاضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته أو عمله الأصلي من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته .

ولا يجوز مع ذلك أثناء مدة عضويته بمجلس الشعب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله الأصلي.

(المادة الخامسة والعشرون)

لا يخضع عضو مجلس الشعب في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة لنظام التقارير السنوية في جهة وظيفته أو عمله الأصلية، وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها ، أو إذا رقى بالاختيار من يليه في الأقدمية .

كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين في الدولة أو في القطاع العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله ، أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي ، إلا بعد موافقة المجلس طبقاً للإجراءات التي تقررها لائحته الداخلية.

(المادة السادسة والعشرون)

يعود عضو مجلس الشعب بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل انتخابه أو التي يكون قد رقى إليها، أو إلى أية وظيفة مماثلة لها .

(المادة السابعة والعشرون)

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادتين ٣٣ و ٣٤ يجوز للمجلس بناء على طلب مكتبه ، لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة ، أن يستثنى من التفرغ لعضوية المجلس كل الوقت أو بعضه :

(أ) مديري الجامعات ووكلاءها وأعضاء هيئة التدريس والبحوث فيها ومن في حكمهم من العاملين في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا .

(ب) رؤساء مجالس إدارة الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(ج) الشاغلين لوظيفة من وظائف الإدارة العليا بالحكومة ووحداتها المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

وفى هذه الحالة يطبق فى شأن من يتقرر تفرغه حكم

المادة ٢٤ .

(المادة الثامنة والعشرون)^(١)

لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشعب فى وظائف الحكومة أو القطاع العام وما فى حكمها أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته ، ويبطل أى تعيين على خلاف ذلك ، إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائى أو بناء على قانون .

(المادة التاسعة والعشرون)^(٢)

يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه ، تستحق من تاريخ حلف العضو اليمين ولايجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب .

(المادة الثلاثون)^(٣)

يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرات من الجهة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة .

وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التى يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسئولياتهم .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

وتسرى على أية مبالغ قد تدفع إلى الأعضاء على هذا الوجه
الأحكام المبينة بالمادة السابقة فيما يتعلق بعدم جواز التنازل
عنها والحجز عليها وإعفائها من كافة الضرائب .
(المادة الحادية والثلاثون) (١)

يتقاضى رئيس مجلس الشعب مكافأة مساوية لمجموع
ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ، وذلك دون إخلال بأحكام
المادة التاسعة والعشرين من هذا القانون .
(المادة الثانية والثلاثون) (٢)

يتمتع على رئيس مجلس الشعب ، بمجرد انتخابه رئيساً،
مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو
خاصة.

وإذا كان من العاملين في الدولة أو في القطاع العام طبق
في حقه حكم المادة ٢٤ مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق
له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصلي.

(المادة الثالثة والثلاثون) (١)

(١) معدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) حذفت عبارة " أو في المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكي " من نص المادة بالقرار
بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .

(١) حذفت عبارة " أو في المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكي " من نص المادة بالقرار
بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .

يتفرغ من ينتخب وكيلا للمجلس لمهام الوكالة ، ويطبق فى شأنه حكم المادة ٢٤ إذا كان من العاملين فى الدولة أو القطاع العام ، أما إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه .

ويتقاضى وكيل المجلس بدل التمثيل المقرر للوزراء وتسرى عليه أحكامه .

ولا يجوز الجمع بين هذا البديل وما قد يكون مقررا لوظيفته أو عمله الأسمى من بدلات .

(المادة الرابعة والثلاثون) (٢)

يجوز للمجلس وفق لائحته الداخلية أن يقرر تفرغ رؤساء اللجان الأصلية بالمجلس ، وفى هذه الحالة يطبق فى شأنه حكم المادة ٢٤ إذا كان من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام ، أما إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه لرئاسة اللجنة .

(المادة الرابعة والثلاثون - مكررا) (١)

.....

(2) ألغيت الفقرتان : الثانية والثالثة من هذه المادة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ ، كما ألغيت عبارة " أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكي " من هذه المادة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .

(١) . (٢) . (٣) . (٤) . (٥) ألغيت بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ ، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) (المادة الرابعة والثلاثون - مكررا " ١ ")

.....
(٣) (المادة الرابعة والثلاثون - مكررا " ٢ ")

.....
(٤) (المادة الرابعة والثلاثون - مكررا " ٣ ")

.....
(٥) (المادة الرابعة والثلاثون - مكررا " ٤ ")

.....

أحكام ختامية وانتقالية

(المادة الخامسة والثلاثون)

المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا في موازنة الدولة.

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه وإقراره ، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها ، وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوى واعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

(المادة السادسة والثلاثون) ^(١)

يضع مجلس الشعب بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به، وتكون لها قوة القانون ، ويسرى عليهم ، فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة .

والى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها فى الفقرة السابقة ، يستمر تطبيق أحكام لائحة العاملين بالمجلس المعمول بها حاليا، والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس أو رئيسه .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير الخزانة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .
ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء ، وكذلك المسائل التى تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة الخزانة أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى .

(المادة السابعة والثلاثون) (١)

يتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبي المجلسين ورئيسيهما .

(المادة الثامنة والثلاثون)

(١) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .

تسرى على أعضاء مجلس الشعب الحالى من العاملين فى الدولة والقطاع العام الأحكام المقررة فى هذا القانون اعتبارا من تاريخ أدائهم اليمين المنصوص عنها فى المادة ٩٠ من الدستور.

ويلغى ما يكون قد تم من تسوية أو ربط للمعاش لموظفى الحكومة منهم طبقا للمادة ٤٩ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ ، على أن يردوا إلى خزانة الحكومة ما يكون قد صرف لهم منه .
(المادة التاسعة والثلاثون) (١)

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية ، لا يجوز ترشيحهم أو ترشيح أعضاء الهيئات القضائية والمحافظين قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم ، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها .

ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام، وكذلك العاملون فى الجهاز الإدارى للدولة وفى القطاع العام فى إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشيحهم حتى انتهاء الانتخابات العامة وانتخابات الإعادة .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

(المادة الأربعون) (١)

(المادة الحادية والأربعون)

يلغى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الشعب والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ بجواز الاستثناء من بعض شروط عضوية مجلس الشعب ، كما يلغى القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١ ، بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب .

(المادة الثانية والأربعون)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ هـ

(٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢ م)

(أنور)

(السادات)

(١) ألغيت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ .

فهرس
قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢
فى شأن مجلس الشعب

الصفحة	المادة	الموضوع
٤	٤ - ١	الباب الأول : فى تكوين مجلس الشعب
٧	٢٠ - ٥	الباب الثانى : فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب
١٩	٣٤ - ٢١	الباب الثالث : فى عضوية مجلس الشعب
٢٦	٤٢ - ٣٥	أحكام ختامية وانتقالية
٣٠	---	الفهرس

جمهورية مصر العربية
مجلس الشعب
الأمانة العامة

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢
فى شأن مجلس الشعب

يوليو ٢٠٠٥